الرجال م وغرم رجلان شهدا مع امراة ثم رجعوا الا مبي ش لانه لم يثبت بشهادة المراة الواحدة شي م ولا يضمن
راجع في نكاح لمهر مسمي شهدا عليها او عليه الا ما زاد علي مهر مثلها ش اي ان شهدا بالنكاح بالمسمي و مهر المثل ثم رجعا
فلا ضمان سوا شهدا علي المراة او علي الرجل لانهما لم يتلفا شيا وكذا ان كان المسمي اقل من مهر المثل لان منافع البضع غير متقومة
عند الاتلاف اما اذا كان المسمي اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد علي مهر المثل م وفي بيع الا ما نقص عن قيمة مبيعه ش اي
لا يضمن الراجع في بيع الا ما نقص عن قيمة المبيع صورة المسالة اذا ادعي المشتري انه اشتري العبد بالف وهو يساوي
الفين فشهد شاهدان ثم رجعا ضمنا الالف وانما قلنا ادعي المشتري انه اشتري العبد حتي اذا ادعي البايع لم يضمنا لان البايع
رضي بالنقصان وان كان الثمن مساويا للقيمة فلا ضمان لعدم الاتلاف وان كان الثمن مساويا او اكثر فان كان الدعوي من
المشتري فلا ضمان لان المشتري رضي بالزيادة علي القيمة وان كان الدعوي من البايع ضمنا للمشتري ما زاد علي القيمة وهذه
المسالة غير مذكورة في المتن لان وضع مسالة المتن فيما اذا كان الدعوي من المشتري فان عبارة الهداية هكذا وان شهدا
ببيع فان هذا الكلام انما يقال اذا ادعي المشتري ان البايع باع فانكر البيع فشهد الشهود علي البايع وان كان الدعوي من
البايع فالبايع يدعي ان المشتري اشتري مني هذا العبد بكذا وعليه الثمن فانكر المشتري شراه فشهد الشهود انه اشتري
العبد بكذا فالعبارة الصحيحة صح ح اذ يقال شهدا علي الشرا فعلم ان صورة مسالة الهداية في دعوي المشتري
وهذا دقيق تفرد به خاطري م وفي طلاق الا نصف مهرها قبل الوطي ش اي اذا شهدا بالطلاق قبل الوطي ثم رجعا
ضمنا نصف المهر اما بعد الدخول فلا لان المهر تاكد بالدخول فلا ملا م وضمن في العتق القيمة وفي القصاص الدية فحسب
ش اذا شهدا ان زيدا قتل عمروا فاقتص زيد ثم رجعا تجب الدية عندنا وعند الشافعي رحمه الله يقتص م وضمن
الفرع بالرجوع لا اصله بقوله ما اشهدته علي شهادتي او اشهدته وغلطت ش وقوله لا اصله مسالة مبتداة
لا تعلق لها برجوع الفرع فاذا قال الاصل ما اشهدت الفرع علي شهادتي لا يلتفت الي قوله ولا يضمن وان قال
اشهدته وغلطت فلا ضمان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويضمن عند محمد رحمه الله م ولو رجع الاصل
والفرع غرم الفرع فقط ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان القضا وقع بشهادة الفرع
فيحيله فوقعه فيضاف الحكم اليه وعند محمد رحمه الله ان شا ضمن الاصل وان شا ضمن الفرع م وقول الفرع كذب اصله
او غلط فيها لغو ش لان ما امضي لا ينقض بقول الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته فلا يلتفت الي قوله م وضمن المزكي
بالرجوع ش هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لان التزكية جعلت الشهادة شهادة لا شاهد الاحصان اي اذا شهدوا علي الزنا
وشهد الشهود علي احصان الزاني فرجم ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان شرط محض لا يضاف الحكم اليه
بخلاف التزكية وهما ما سا المزكي شاهد الاحصان م كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا ش اي اذا شهد
شاهدان انه علق عتق عبده بشرط وشهد اخران علي وجود الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهد اليمين لانهما

صاحبا العلة

صاحبا العلة **كتاب الوكالة** جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الي غيره وشرطها ان يملك الموكل ش
الضمير المنصوب يرجع الي التصرف والظاهر ان المراد مطلق التصرف فان عبارة الهداية ومن شرط الوكالة ان
يكون الموكل ممن يملك التصرف بان يكون حرا بالغا او ماذونا وان اريد بالتصرف التصرف الذي وكل به لا مطلق
التصرف يكون قولهما لا قول ابي حنيفة فان المسلم اذا وكل الذمي ببيع الخمر يجوز بيعه عنده م ويعقله الوكيل
ويقصده ش اي يعقل ان البيع سالب للملك والشري جالب له ويعرف الغبن اليسير من الفاحش ويقصد العقد حتي
لو تصرف هازلا لا يقع عن الاخرم فصح توكيل الحر البالغ او الماذون مثلهما ش ولو قال كلاهما كان اشمل لتناوله
توكيل الحر البالغ مثله والماذون وتوكيل الماذون مثله او الحر البالغ والمراد بالماذون الصبي العاقل الذي اذن له
الولي والعبد الذي اذنه المولي م وصبيا وعبدا محجورين ويرجع حقوقه الي موكلهما دونهما ش اي اذا وكل
البالغ او الماذون صبيا محجورا او عبدا محجورا يرجع حقوق العقد الي موكلهما ولا يرجع اليهما م بكل ما يعقده بنفسه
يتعلق بقوله فصح توكيل الحر الى آخره م وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضا خصمه ش قال بعض المشايخ رحمهم
الله ان التوكيل بالخصومة بلا رضي الخصم باطل عند ابي حنيفة صحيح عندهما وقال البعض الاختلاف في اللزوم لا في الصحة
وفي الهداية اختار هذا م الا ان الموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غايب مسيرة سفر او مريد للسفر ش وهو ان يكون
مشغولا باعداد عدة السفر م او مخدرة لا تعتاد الخروج وبايفايه او استيفايه الا في استيفا حد وقود بغيبة موكله
ش اي صح التوكيل باعطا كل حق وكذا بقبض كل حق الا انه لا يصح في استيفا حد وقود بغيبة الموكل لشبهة العفو في
القصاص وشبهة ان يصدق القاذف في حد القذف وشبهة ان يدعي المال ولا يدعي السرقة م وحقوق عقد يضيفه
الوكيل الي نفسه ش اي لا يحتاج فيه الي ذكر الموكل فانه في البيع والشرا عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل اشتريت م كبيع
واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به فيسلم المبيع ش في الوكالة بالبيع ويقبضه اي في الوكالة بالشرا م وثمن يبيعه ويطالب
بثمن يشتريه ويخاصم في عيبه وشفعة ما باع وهو في يده فان سلم الي امره فلا رد بالعيب الا باذنه ويرجع بثمن شريه
مستحقا ش هذا كله عندنا وعند الشافعي يرجع الحقوق الي الموكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل
وحق يكون علي الموكل فالاول كقبض المبيع او المطالبة بثمن المشتري ففي النوع الاول للوكيل ولاية هذه الامور لكن لا يجب عليه
فان امتنع لا يجبره الموكل علي هذه الافعال لانه متبرع في العمل بل يوكل الموكل بهذه الافعال وسياتي في كتاب المضاربة
بعض هذا وهو قوله وكذا ساير الوكلا وان مات الوكيل فولاية هذه الافعال لورثته فان امتنعوا وكلوا موكل مورثهم
وعند الشافعي رحمه الله للموكل ولاية هذه الافعال بلا توكيل من الوكيل او وارثه وفي النوع الاخر الوكيل مدعي عليه
فللمدعي ان يجبر الوكيل علي تسليم المبيع والثمن او احدهما م ويثبت الملك للموكل ابتدا فلا يعتق قريب وكيل شراه ش اي
اذا اشتري الوكيل فالاصح ان يثبت الملك للموكل ابتدا وعند بعض المشايخ رحمهم الله يثبت الملك اولا للوكيل ثم

الاول

واذا باع الوكيل ثم ادعي ... فقد ... مع يمينه وذلك ... من الثمن لما كان ... في البيع ... لو قال دفعت الثمن الي ... قبل البيع رددت ... وكذا المودع اذا قال رددت الوديعة
شرح مختصر الطحاوي للرازي

Copyright © King Saud University